الأمم المتحدة

A/HRC/RES/12/3

الجمعية العامة

Distr.: General
12 October 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٣/١٢
استقلال ونزاهة القضاء والمحلّفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن مجلس حقوق *الإنسان*،

إذ يسترشد بالمواد ٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و٤ و٩ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي،

واقتناعاً منه بأن استقلال ونزاهة القضاء، واستقلال المهنة القانونية ونزاهة النظام القضائي هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان وإعمال سيادة القانون لضمان المحاكمة العادلة وعدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة للجنة حقوق الإنسان وللمجلس والجمعية العامة بشأن استقلال ونزاهة السلطة القضائية وسلامة النظام القضائي،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية عشرة (A/HRC/12/50)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يُقر بأهمية قدرة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين على التعاون الوثيق، في إطار ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ميداني الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، في إطار جهد يرمي إلى ضمان استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يعترف بأهمية نقابات المحامين والرابطات المهنية للقضاة والمنظمات غير الحكومية في الدفاع عن مبادئ استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يلاحظ بقلق تزايد الاعتداءات المتكررة على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قرار المجلس ٦/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (A/HRC/11/41)، بما في ذلك ما يتعلق منه بالتطورات التي حدثت مؤخراً في مجال العدالة الدولية، ويدعو جميع الحكومات إلى النظر الجادّ في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

٢- *يُثني على* المقرر الخاص السابق لما اضطلع به من عمل هام في أداء ولايته؛

٣- *يلاحظ باهتمام* تحليل البارامترات الفردية والمؤسسية الذي أجراه المقرر الخاص وتضمنّه السابق في تقريره فيما يتعلق بالضمان الفعال لاستقلال القضاة؛

٤- *يطلب إلى* المقررة الخاصة الحالية أن تضع ضمانات لكفالة وتعزيز استقلال القضاة، بما يشمل محامي الدفاع عند الاقتضاء، وذلك كضمان لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

٥- *يشجّع* الدول على تعزيز التنوع في تركيبة الجهاز القضائي وعلى كفالة عدم التمييز في شروط الالتحاق بهذا الجهاز وفي عملية اختيار أفراده؛

٦- *يدعو* جميع الحكومات إلى احترام ومساندة استقلال القضاة والمحامين وإلى أن تتخذ، تحقيقاً لهذه الغاية، تدابير فعالة في مجالي التشريع وإنفاذ القوانين وغيرها من التدابير الملائمة التي تمكّن القضاة والمحامين من أداء واجباتهم المهنية دون مضايقة أو تخويف أياً كان نوعهما؛

٧- *يحث* جميع الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها، وتزويدها بكل المعلومات وموافاتها دون إبطاء لا موجب له بردود على الرسائل التي تحيلها إليها؛

٨- *يدعو* الحكومات إلى النظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، ويحث الدول على الدخول في حوار بنّاء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها حتى تتمكن من إنجاز ولايتها بفعالية أكبر؛

٩- *يشجّع* الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين أو التي هي مصممة على اتخاذ إجراءات لتنفيذ هذا المبدأ على أن تتشاور مع المقررة الخاصة وعلى أن تستعين بخدماتها من خلال توجيه الدعوة إليها، على سبيل المثال، لزيارة بلدانها إذا ما رأت الحكومة المعنية ضرورة لذلك؛

١٠- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٠
١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتُمد دون تصويت.]